

Distr.  
GENERAL

A/47/923  
7 April 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ١٩ من جدول الأعمال

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة من  
رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

يشرفني أن أطلب إليكم أن تحيلوا إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، القرار التالي (القرار ٨١٧ (١٩٩٣)) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣١٩٦ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣:

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة  
(A/47/876-S/25147)،

"وإذ يلاحظ أن الدولة التي قدمت الطلب تفي بمعايير العضوية في الأمم المتحدة المنصوص  
عليها في المادة ٤ من الميثاق،

"وإذ يلاحظ، مع ذلك أنه قد نشأ خلاف بشأن اسم الدولة، وهو خلاف لا بد من حله من أجل  
المحافظة على العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار في المنطقة،

"وإذ يرحب باستعداد الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني  
ببيوغوسلافيا سابقا، بناء على طلب الأمين العام، لاستخدام مساعيهما الحميدة لتسوية الخلاف  
المذكور أعلاه، ولتعزيز تدابير بناء الثقة بين الأطراف،

"وإذ يحيط علما بمحتويات الرسائل الواردة من الأطراف<sup>(١)</sup>،

" ١ - يحث الأطراف على مواصلة التعاون مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا من أجل التوصل بسرعة الى تسوية للخلاف القائم بينها:

" ٢ - يوصي الجمعية العامة بقبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، بحيث يشار الى تلك الدولة مؤقتا لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة باسم 'جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا' وذلك الى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة:

" ٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس تقريرا عن نتيجة المبادرة التي اتخذها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا".

---

" (١) S/25541، و S/25542، و S/25543".

وأود الإشارة الى أن المجلس قرر، عند اعتماد القرار الآنف الذكر، أن يلجأ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ إلى نظامه الداخلي المؤقت لكي يقدم توصيته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة.

وأطلب إليكم أيضا، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت، أن تحيلوا الى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، لعلمها المحضرين الحرفيين لجلستي المجلس ٣١٩٥ و ٣١٩٦ اللتين درس فيهما الطلب.

(توقيع) جمشيد ك. أ. ماركر  
رئيس مجلس الأمن

-----